

قانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٨

بربط موازنة الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية
واللقاحات للسنة المالية ١٩٨٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وإيرادات الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية . واللقاحات للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ١١٨٤٠٥٠٠ جنيه (فقط وقده أحد عشر مليونا وثمانمائة وأربعون ألفا وخمسمائة جنيه لا غير) وذلك وفقاً لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٨٦٩٧٠٠ جنيه (فقط وقده ثمانية ملايين وستمائة وسبعة وتسعون ألف جنيه لا غير) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ٣١١٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٦٥٨٧٠٠٠ جنيه منه بمبلغ ٧٩٧٠٠٠ جنيه فائض الحكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٣١٤٣٥٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة ملايين ومائة وثلاثة وأربعون ألفا وخمسمائة جنيه لا غير) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : استثمارات استثمارية بمبلغ ٢٥٧٥٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ٥٦٨٥٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٨٦٩٧٠٠٠ جنيه

(فقط وقدرها ثمانية ملايين وستمائة وسبعين ألف جنيه لغير) بباب الثاني -
إيرادات جارية وتحويلات جارية .
رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٣١٤٣٥٠٠ جنيه (فقط
وقدر ثلاثة ملايين ومائة وثلاثة أربعون ألفاً وخمسمائة جنيه لغير) موزعة على البابين التاليين :

- (أ) جملة الباب الثالث : الإيرادات الرأسمالية بمبلغ ١٠٣٤٥٠٠ جنيه .
- (ب) جملة الباب الرابع : قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢١٠٩٠٠٠ جنيه منه
مبلغ ١٨٠٩٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسري أحكام التأشيرت العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية
١٩٨٩/٨٨ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بباب الثالث -
الخدمات الاستثمارية - إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من
الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة
وزارة المالية .

(المادة السادسة)

يشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٨٨
يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذى القعدة سنة ١٤٠٨ (٢٨ يونيو سنة ١٩٨٨) .

حسني مبارك

كَلْمَانْ
الْعَامِيَّةُ
الْمَهْرَجَيَّةُ
كَوْنْ
الْمَهْرَجَيَّةُ
الْمَهْرَجَيَّةُ

卷之三